



جَمْعِيَّةُ مَنَاهِجِ لَعْلُومِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ

ترخيص رقم (5548)

سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

مقدمة:

تعد سياسة الصرف للبرامج والأنشطة من السياسات الهامة في تنظيم عمليات الصرف المالي على برامج وأنشطة الجمعية. وتعد هذه السياسية جزءاً لا يتجزأ من اللائحة المالية والمحاسبية بالجمعية وجميع القرارات واللوائح والأدلة الإجرائية ذات الصلة.

جهة اعتماد هذه السياسة:

تعتمد هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة وموقع من الرئيس أو نائبه، وفي حالة صدور أية تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر وتعديل النسخ المتابعة قبل بدء سريانها.

الهدف:

تهدف هذه السياسة بشكل أساسي إلى بيان القواعد الأساسية للصرف على البرامج والأنشطة بالجمعية. كما تهدف إلى المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية، وتنظيم قواعد الصرف المالي وقواعد الرقابة الداخلية وسلامة الحسابات المالية.

التطبيق:

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها على كافة المعاملات المالية والمحاسبية للبرامج والأنشطة بالجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على حقوق وممتلكات الجمعية.

خطة البرامج والأنشطة:

يقوم المدير التنفيذي بإنشاء خطة سنوية للبرامج والأنشطة ويتم اعتمادها من صاحب الصلاحية.

الموازنة التقديرية للبرامج والأنشطة:

يعد المدير المالي موازنة مالية تقديرية بناءً على خطة البرامج والأنشطة ويتم اعتمادها من مجلس الإدارة..

الصرف على البرامج والأنشطة:

وفقاً لما تم اعتماده بالموازنة يصرف على احتياجات كل برنامج أو نشاط على حدة، عن طريق العهد المؤقتة المخصصة لبرنامج أو نشاط معين، وتفيد العهدة بنموذج صرف عهدة على صاحب العهدة يوضح فيه التالي:

• نوع العهدة.

• مبلغ العهدة.



- تاريخ صرف العهدة.
- الغرض من صرف العهدة
- توقيع صاحب العهدة.
- توقيع واعتماد أصحاب الصلاحية.

ومن ثم يتم تحويل العهدة لحساب صاحب العهدة أو تسلم له نقداً من الصندوق، ويوقع على سند صرف عن العهدة المستلمة.

في بعض الحالات وحسب اقتضاء الحال يتم الدفع لاستحقاقات مصاريف البرامج والأنشطة مباشرة للمورد أو صاحب الاستحقاق على أن يتم التنسيق مع الإدارة المالية لاستكمال المسوغات والمستندات الداعمة لعملية الدفع والتأكد من بيانات المستفيد.

يتم الالتزام من أصحاب العهد المالية في تسوية وإقفال العهدة بتقديم فواتير العهد وإيداع الفائض إن وجد في الحساب البنكي للجمعية قبل نهاية السنة المالية أو بحسب التاريخ المحدد من الإدارة المالية، وفي حالات استثنائية إن تطلب بقاء العهد بعد نهاية السنة المالية فيتم التوقيع على نموذج إقرار عهدة في تاريخ نهاية السنة المالية ويسلم الإقرار للإدارة المالية.

المراجع:

اعتمد مجلس الإدارة في اجتماعه (الرابع) في دورته (الأولى) في ١٥ / ٢ / ١٤٤٦هـ، هذه السياسة وهي سارية التطبيق..

